

وفي الاثنين الدية وفي ثديي المرأة الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء
نصف الدية وفي شبق العيين الدية وفي احدى اربع الدية وفي كل
اصبع من الاصابع اليدين والرجلين عشر الدية والا اصابع كلها سواء
وكل اصبع فيه ثلث مفاصل فواحدة هائلت الدية الا اصبع وما فيها مفصلا
ففي احدىها نصف دية الا اصبع وكل سن خمس من الابل والاسنان والا فم
كلها سواء ومن فربعضوا فاذهب منفعته ففيه دية كاملة مكالو قطعها
ليد اذا شلت والعين اذا ذهب عضوها والشجاج عشق الحارصة والدا
معة والدمية والباقية والمتلعة والتخبط والموضحة والها شمة
المنقلة والامة ففي الموضحة القصاص ان كان عمدا ولا قصاص في بقية الشجاج
وما دون الموضحة ففيه حكومة عدل وفي الموضحة ان كان خطأ نصف عشر الدية
وفي الها شمة عشر الدية وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية وفي الامة ثلث
الدية وفي الجايغة الدية فان نقتله فربا نقتل فغيرها ثلث الدية وفي
اصابع اليد نصف الدية وان قطعها مع الكف فقيمها نصف الدية وان

قطعها

قطعها مع نصف الصاعد في الكف نصف الدية وفي الزائدة حكومة عدل وفي
لا اصبع الزائدة حكومة عدل وفي عين القوي ذكره ولسانه اذ لم تعلم صحة حكومة
عدل ومن شج رجلا موضحة فاذهب عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة
في الدية وان ذهب سعل ونحوه او كلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية ومن
قطع اصبع رجل فشلت اخرى الي جنبها ففيها الا ارش ولا قصاص فيه ما عند
اي صنفة هم ومن قلع سن رجل فبنت مكانها اخرى سقط الا ارش قصص
ومن شج رجلا فالنجمت ولم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الا ارش
عند اي صبغة رمه وقال ابو جبر بن علي الا ارش الالم وقال محمد رمه عليه
اجرة الطيب من مرج مراحمة لم يقتصر عنه يوراء ومن قطع يد رجلا خطأ
ثم قتله قبل البرء فعليه الدية وسقط ارش اليد وكل عذ سقط فيه القصاص
بشبهة فالدية في مال القاتل وكل ارش وجب بالصلح فهو مال القاتل واذا
قتل لابت ابنته عدا فالدية في مال في ثلث سنين وكل جنابة اعترف
بها الجاني فربا في ماله ولا يصدر على عاقلة وعمر الصبي والمجنون خطأ